

تاج العروس من جواهر القاموس

اللاذزة : الشهوة أو قرينة منها وكأنها لما كانت لا تحمّل إلا لصحيح المزاج سالمة من الأوجاع فسرها بقوله : ضد الألام ج لذات . لذزة ولذزة به يتعدى ولا يتعدى لذاة ولذاة وهو من باب فرح كما صرح به الجوهري وأرباب الأفعال وإن توفى فيه بعضهم نظراً إلى اصطلاحه فإن مقتضاه أن يكون المضارع منهما على يفعل بالضم ككتبت وليس كذلك وفي المحكم : لذذت الشيء بالكسر لذاذاً ولذاذة والتذذ به التذذاً التذذ به واستلذذه : وجده لذياً أو عدده لذياً والتذذ به وتلذذت بمعنى واحد ولذذت الشيء ألدذته إذا استلذذته وكذلك لذذت بذلك الشيء وأنا ألدذته به لذاذة ولذذته سواء وفي الحديث : كان الزبير يرقص عبداً ويقول :

" أبيع من آل أبي عتيق .

" مبارك من ولد الصديق .

" ألدذته كما ألدذت ربي ولذذ هو يلدذ : صار لذياً قال رؤبة :

" لذذت أحاديث الغوي المندغ أي استلذذ بها . عن ابن الأعرابي :

اللاذذ : الذوم وأنشد :

ولذذ كطاعم الصرّ خدي تركزته ... بأرض العدا من خشية

الحدّ ثان واللاذذ : الخمر هو واللاذذ يجر يان مجرى واحد في

الذعة كاللاذذة قال ابن عزّ وجلّ " من خمرة لذذة ليلشّار بين " أي

لذذية وقيل : ذات لذذة . وكأس لذذة : لذذية ج لذذ بالضم ولذذاذ

بالكسر شراب لذذ من أشربة لذذ ولذاذ ولذذذ من أشربة لذذ .

واللاذذ : السريع الخفيف في عمله وقد لذذ به سمّي الذئب

لذذاً لسرعه هكذا حكى لذذاً لسرعه هكذا حكى لذذاً بلا لام

كأوس ونهشله فكان ينبغي للمصنف أن يقول : وبلا لام الذئب وقال عمرو بن

بن حميل :

" لكحلّ عيال الضحى لذذ .

" لوّن التراب أعتقد الشّماذ أراذ بعياي الضحى ذئباً

يتععيّل في عطفيّه أي يتثذذ والأعقد : الذي يلاوي ذئبه كأنه

مُنْعَقِدٌ . وَرَوْضَةٌ مُلْتَذِذٌ : ع قُرْبَ الْمَدِينَةِ الْمُشْرِقَةِ عَلَي سَاكِنِهَا
أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ ذَكَرَهُ الزُّبَيْرُ فِي كِتَابِ الْعَقِيْقِ وَأَنْشَدَ لِعُرْوَةَ بِنِ
أُذَيْنَةَ : .

" فَارَوْضَةٌ مُلْتَذِذٌ فَجَنْدَبًا مُنِيرَةً فَوَادِي الْعَقِيْقِ انْسَاحَ فِيهِنَّ
وَإِبْلَاهُ كَذَا فِي الْمَعْجَمِ . وَالْأَلِذَّةُ : الَّذِينَ يَأْخُذُونَ لَذَّةً تَهْمُ نَقْلَهُ
الصَّاعَانِي . قَالَ ابْنُ بَرِّي فِي الْحَوَاشِي ذَكَرُ الْجَوْهَرِيَّ اللَّذَّ بِسُكُونِ الذَّالِ
هُنَا وَهَمْ وَإِنَّمَا مَوْضِعُهُ لَذَا مِنَ الْمُعْتَلِّ قَالَ : وَقَدْ ذَكَرَهُ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ وَإِنَّمَا
غَلَطَهُ فِي جَعْلِهِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ كَوْنُهُ بِغَيْرِ يَاءٍ وَعِبَارَةُ الْجَوْهَرِيَّ : وَاللَّذَّ
وَاللَّذَّ بِكَسْرِ الذَّالِ وَتَسْكِينِهَا لُغَةٌ فِي الَّذِينَ وَالتَّثْنِيَةُ اللَّذَّ بِحَذْفِ النُّونِ وَالْجَمْعُ
الَّذِينَ وَرَبَّمَا قَالُوا فِي الْجَمْعِ اللَّذُّونَ قَالَ شَيْخُنَا : وَهَذَا أَيْ ذَكَرُ اللَّغَةِ فِي مَوْضِعٍ
غَيْرِ بَابِهَا مِنْ بَابِ جَمْعِ النَّظَائِرِ وَالْأَشْبَاهِ فَلَا يُعْنِي عَن ذَكَرُ كُلِّ كَلِمَةٍ فِي
بَابِهَا لِأَنَّهُ مُؤَهِّمٌ كَمَا تَوَهَّمَهُ الْمُصَنِّفُ .
وَمَا يَسْتَدْرِكُ عَلَيْهِ : الْمَلَاذُّ جَمْعُ مَلَاذٍ وَهُوَ مَوْضِعُ اللَّذَّةِ مِنَ لَذَّ
الشَّيْءِ يَلَاذُّ لَذَاذَةً فَهُوَ لَذِيذٌ أَيْ مُشْتَهَى وَفِي الْحَدِيثِ " إِذَا رَكِبَ
أَحَدُكُمْ الدَّابَّةَ فَلَا يَحْمِلُهَا عَلَي مَلَاذِّهَا " أَيْ لِيُجْرَهَا فِي
السُّهُولَةِ لَا فِي الْحُزُونَةِ .

وَاللَّذُّ وَى فَعَلَى مِنَ اللَّذَّةِ قُلَيْبَتٌ إِحْدَى الذَّالِيْنَ يَاءٌ كَالْتَقَاضِي
وَالتَّلَاطُّي وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ B هَا أَنَهَا ذَكَرَتْ الدَّزِيَّاتَا فَقَالَتْ : " قَدْ
مَضَى لَذُّ وَاهَا وَبَقِيَ بِلَا وَاهَا " أَيْ لَذَّتْهَا . وَاللَّذَّةُ وَاللَّذَّادَةُ
وَاللَّذِيذُ وَاللَّذُونِي الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ بِبِنْعَمَةٍ وَكَفَايَةٍ . وَرَجُلٌ لَذُّ :
مُلْتَذِذٌ أَنْشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ لِأَبِي سَعْدَةَ :